

من وزير المالية
إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول تسوية خصم من المورد غير منجز

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 22 فيفري 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنه إثر عملية تدقيق قمتم بها لأحدى الشركات الصناعية، اتضح أنّ هذه الأخيرة لم تقم بالخصم من المورد بنسبة 1.5% على المبالغ الراجعة لأحد المزودين بعنوان السنوات 2011 و 2012 و 2013 و 2014. غير أنّها قامت بتسوية المبالغ غير المخصومة في إطار التصريح الشهري لشهر أكتوبر 2015 مبيّنين أنّ المزود المعني رفض إجراء الخصم المذكور طالبين معرفة هل أنّ ما قامت به الشركة موضوع مكتوبكم مطابق للتشريع الجاري به العمل.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّ حدث إنشاء الخصم من المورد يتكوّن من دفع المبالغ موضوع الخصم لمستحقيها. وبالتالي، لا يمكن للشركة موضوع مكتوبكم تسوية وضعيتها إزاء الخصم من المورد غير المنجز على المبالغ المدفوعة للغير خلال السنوات السابقة بخصمها كاملة من المبلغ المدفوع خلال شهر أكتوبر 2015.

لذلك، لا يمكن للشركة المذكورة إلزام المزود بقبول تسوية وضعيتها إزاء الخصم من المورد غير المنجز على المبالغ التي دفعتها له خلال السنوات السابقة بل يترتب عن ذلك مطالبة الشركة بدفع خطية تساوي المبالغ غير المخصومة وذلك طبقاً لأحكام الفصل 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي